



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ن.د.ع.

من جهة،

والمدعى عليه: الرئيس المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، الكائن عنوانه بـ عدد 2 نهج رشيد رضا، البلفدير 1002، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة إلى كتابة الهيئة بتاريخ 27 أوت 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/280 والمتضمنة أن المدعي تقدم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك قصد الحصول على جملة من المعلومات المتعلقة بمنطقة "رأس الرمل" بجزيرة جربة والمتصلة بتحديد طبيعة العقار المذكور والتراخيص المسندة للمستغلين، غير أنه لم يتلق ردًا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة، مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على الرئيس المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك قصد الإدلاء بملاحظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي الوارد على الهيئة بتاريخ 17 سبتمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أن الوكالة لا ترى مانعا من تقديم البيانات المطلوبة، غير أنها سجلت تأخيرا على مستوى تقديم الإجابة بسبب جمع البيانات من المصالح المختلفة للوكالة، مضيفا أنه

تم تمكين المدعي من البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب المراسلة عدد ص/1571/2018 المؤرخة في 14 سبتمبر 2018 الموجهة للعارض على بريده الإلكتروني مدليا بنسخة من المراسلة المذكورة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الى إلزام الرئيس المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بتمكين العارض من جملة من المعلومات المتعلقة بمنطقة "رأس الرمل" بجزيرة جربة والمتصلة أساسا بتحديد صبغة الأرض وطريقة استغلالها والتراخيص المسندة في خصوصها، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد الرئيس المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، في نطاق الردّ عن الدعوى، أن الوكالة مكّنت المدعي من جمع البيانات والمعلومات المطلوبة بموجب المراسلة عدد ص/1571/2018 الموجهة إلى العارض بتاريخ 14 سبتمبر 2018 مدليا بنسخة من المراسلة المذكورة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة



أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث طالما ثبت من مظاهرات الملف، أن الرئيس المدير العام لووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي قد استجاب اثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارض بصفة تلقائية ومكّنه من المعلومات والبيانات المطلوبة حول منطقة "رأس الرمل" بجزيرة جربة، مثلما يتضح ذلك من المراسلة المظروفة بملف القضية، فإنه يكون بذلك قد احترم حقه في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام الراجع له بالنظر بما من شأنه أن يدعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث يتجه تبعاً لما تقدّم، ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: : ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة منى الدهان ورقية الخماسي وريم العبيدي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي